

كوتلاری عیراق
داد کای بالایی فیدرالی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/١٤٤١/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد
ممدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد الهادي وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد يابلان و محمد صالح التقشيري وعبود صالح التميمي وميثاقيل شمشون فس
توراكيس وحسين أبو أكنين الماتولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الميز – المدعي – / عبد السلام ممدت لطيف – وكيله المحلي عمر خليفة جبار .
الميز عليهما – المدعي عليهما – ١. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لوظيفته
– وكيله المحليان فارس طه محمود وشوكت سلمي .

٢- رئيس المجلس البلدي لقضاء تكريت/إضافة لوظيفته

وكيله المحلي مروان عثمان

الإجراءات

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨
رشح للمشاركة بالانتخابات فالمصالح قضاء تكريت وإن المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما إنما
باعتبار المرشح (عمر طارق اسماعيل) فاقراً بها على رغم ما شابها من عيوب ومخالفات
قانونية حسب ادعائه ومنها عدم حضور القاضي من محكمة
استئناف صلاح الدين /الاتحادية للإشراف على سير الانتخابات والمصادقة عليها ، وعدم
تدقيق المستندات المطلوبة للمرشحين بالنقل القانوني الصحيح ، وعدم تبليغ كافة
المرشحين بيوم الانتخابات ، كما أنه لم يحضر ممثل عن المفوضية العليا المستقلة
للاتخابات لغرض تدقيق ملفات المرشحين لتسفل المنصب ، ولم توزع بطاقة الاقتراع على
كافة المرشحين لانتخابات لغرض التصويت عن القسم ورفع أصواتهم ، كما لم يتم تدقيق
ملف المرشح (عمر طارق اسماعيل) ولا خدمته القضائية بمجال الإدارة ، بالإضافة إلى عدم
اتصال عدد القضاة لأعضاء المجلس البلدي لقضاء تكريت بسبب عزل عضوين ومنعهم من
التصويت ، تقدم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ إلا أنه لم يبت بالتقدم رغم مرور السنة
القانونية . فلم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ طلباً بالحكم بإعادة الانتخابات وإلغاء
الأمر الإداري الصادر من المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما بتعيين (عمر طارق اسماعيل)

كوٲ ماري حيران
داد كاي بالائي نوبتتخداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤١/العلمية/٢٠١٢

قامتظام تكريت وعزله واملائقه بطقه بالقامة دعوى حادثة لومظمة خاصة باستعويض القادي والمعوي لما نصليه من ضرر جراء هذه الانتخبات ، ونتيجة المرافعة الحضورية التحية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبمعد الاضبارة المرفعة (٢٠١١/٩/٢١٤) حصاً بقضي برد دعوى المدعي . ضمن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لامعنة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٨ طبقاً لنقضه للأسياب الواردة فيها .

التقارير

لدى التسديق والمدافعة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله مستقلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة تلك لان الثابت للمحكمة من معضد انتخاب قامتظام قضاء تكريت الجاري في (٢٠١١/٩/١٨) لوز السيد عمر طارق اسماعيل بمنصب قامتظام قضاء تكريت لمصولة على (١٢) صوتاً من اصل (١٨) صوت وان المدعي — المميز عبد السلام نعمام لم يحصل على أي صوت يؤعله للقول بهذا المنصب رغم مشاركته بترشيح نفسه في الانتخبات الجارية واستعداً لى تلك طيب مجلس محافظة صلاح الدين بموجب كتابه المرفم (١٣٣٧) في (٢٠١١/٩/١٨) من محافظة صلاح الدين — مكتب المحافظ اصدار امر السيد عمر طارق بتعيينه قامتظاماً لقضاء تكريت للوزة في الانتخبات فان هذا الامر يقبل الطعن به وليس كما ورد في الحكم المميز بان هذا الامر غير قابل للطعن به لان هذا الامر في الحقيقة يعتبر اعلاناً عن لوز عمر طارق اسماعيل في الانتخبات لمنصب قامتظام قضاء تكريت وحيث ان المميز / المدعي / لم يحصل على أي صوت في الانتخبات التي جرت في الموعد المحدد فتكون دعواه قد اقيمت سندفا

كويتي عراقي
داد كاي بالاي نيوتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ١٤٤/تعدلية/تسيز/٢٠١٢

القانوني مما يقتضي ردّها وحيث ان محكمة الموضوع قد رفضت برد الدعوى
لمسبب ان لم يكن الحكم المميز قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لسذا
قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية مع تعصيل التمويل رسم التمييز
وعسدر القرار بالاتفاق في ١٠/١٢/٢٠١٢ .

الرئيس
بندخت المحمود

العضو
فازوق محمد الملسي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم هادي محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب التاشيلدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوريس

العضو
حسن أبو الحسن

ص. المدحافوي